

الْعُلَمَاءِ عَلَى الْفُرْقَةِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعْدَ الدَّاغِيَّاتِ

الوقف على الذريّة

تألیف الدكتور

عبد العزیز بن سعد الدباغ

١٤٣٩/٢/١٩



الوقف على النزية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بخلقه أجمعين الرحيم بعباده المؤمنين، ما شرع أمراً إلا حكمه فصار بعد شرعيه رحمة ونعمته، والصلوة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الذي علم الأمة طرق البذل الأمثل والإحسان الدائم، ليبقى أثره، ويستمر خير أما بعد:

فإن من أهم الروايد الاقتصادية الدائمة التي حث عليها الشريعة الوقف، والذي شرع لحكم عظيمة، فهو من أعظم محسن هذا الدين إذ هو رايد اقتصادي خيري دائم يدوم النفع به ما دام الوقف مستمراً مع الاهتمام به. وقد



الوقف على النزية

زاد من اهتمام المسلمين بالوقف أثره الدائم وأجره المتواصل فقد قال زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها" ^(١). وقال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) ^(٢).

وانتشرت الأوقاف بين المسلمين سواء في ذلك الغني منهم ومتوسط الدخل كل بحسبه - فمنهم من أوقف عقاراً ومنهم من أوقف مصحفاً أو كتاباً بل منهم من أوقف قدرأً للطبخ وصدق الله (فمن يعمل مثل قال ذرة خيراً يره) ^(٣).

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص / ٢).

(٢) صاحب المغني / ٥ ٥٩٧

(٣) الزلزلة / ٧.



الوقف على النرية

ومن أكثر الأوقاف انتشاراً الوقف الذري، وللموقفين مقاصد لاتجاههم لهذا النوع منها:

- ١) الحرص على بقاء مصدر مالي للذرية يستمر أبداً.
- ٢) الخوف من تبديد الورثة لشروة.
- ٣) وجود ورثة ضعاف فيخشى الموقف أن تضييع حقوقهم.
- ٤) حرمان أولاد البنات من التركة ومنع دخول عوائل أخرى من أولاد البنات في ملكية التركة.
- ٥) حرمان الورثة من غير الذرية والزوج أو الزوجة من التركة، مثل من يخشى أن يدخل والداه أو زوجته أو إخوته ضمن الورثة، فيوقف على ذريته لقصد الحرمان.

ولكثرة الأسئلة عن هذا النوع وقلة من كتب فيه، فقد كتبت هذه الخلاصة، ولعل فيها كفاية لمن يريد الاختصار.



الوقف على النزية

التعریف بالوقف، شروط صحته

الوقف في اللغة: الحبس، ويعرف في الاصطلاح الشرعي بأنه: تحبس^(١) الأصل^(٢) وتسبيل^(٣) المنفعة على بر أو قربة^(٤). وله أنواع أربعة هي:

١. الوقف الخيري: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢. الوقف الأهلي: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية (الوقف الذري) أم أقارب أم غيرهم ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٣. الوقف المشترك هو: وقف على الأقرب وأعمال الخير معاً.

(١) كلمة تحبس: يقصد بها جعله حبسا لا يتصرف فيه ببيع ولا نحوه من التصرفات المزيلة له.

(٢) كعقار وشجر وبئر ونحو ذلك.

(٣) أي جعله في سبيل الله يتفع به من أوقف عليه.

(٤) لأنه عبادة، فلا يصرف إلا على ما يجلب الأجر والثواب.



الوقف على النزية

٤. الوقف على النفس: وهو أن يوقف الواقف على نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عينها كذريته أو أعمال الخير.

والوقف مستحب بالاتفاق^(١)، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلات، صدقة جارية..."^(٢). وهو عقد صحيح، وهو لازم بمجرد القول أو بما يدل عليه.

ويشترط لصحة الوقف شروط ستة هي:

١. أن يكون الواقف جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.
٢. أن يكون الموقوف مما يتفع به انتفاعاً مستمراً، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

(١) رحمة الأمة ص ١٤٢، الشرح الكبير / ٣٦٢ / ١٦.

(٢) رواه مسلم (٤١٩٩).



الوقف على النزية

٣. أن يكون الوقف منجزا في الحال إلا إن كان معلقا بعد الموت فيصير وصية، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.
٤. أن يكون الموقوف معينا.
٥. أن يكون المعين بما يملك ملكا ثابتا، وفي تفاصيل هذا الشرط خلاف.

علاقة الوقف بالوصية

يمكن تبيين علاقة الوقف بالوصية ببيان الفرق بينهما، وأهم الفروق هي:

١. أن الوقف تحبس الأصل وتسبيл المنفعة ، بينما الوصية تمليك مضاد إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع .
٢. يجوز في الوقف أن يتجاوز الموقف ثلث أمواله، فلا حد لأكثره بخلاف الوصية فلا تتجاوز ثلث التركة إلا بإذن الورثة.
٣. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر - رضي الله عنه - : «إن شئت حبست أصلها



الوقف على النزية

وتصدق بها فتصدق». أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه.

٤. الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليل لل موقف أو للموقوف عليه، وتكون المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها للموصى له.

٥. تمليل منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وأما التمليل في الوصية فلا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٦. الوقف يجوز لوارث والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة.

حدود الشروط التي يمكن للموقف أن يتشرطها

يحق للواقف أن يتشرط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشرعية، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرع، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين



الوقف على النزية

وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة. ويجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم لأعمال البر، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الجهات الخيرية. وأما الشروط الباطلة فهي:

- ١ - الشرط المشتمل على ما يخالف الأحكام الشرعية^(١).
- ٢ - الشرط الذي يخالف مقصود الشارع ويمثل له الإمام ابن تيمية - رحمه الله - بما لو أوقف على العزاب ومقصود الشارع الحث على التزويج^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨، المهدى ١/٤٥٠، كشف القناع ٤/٢٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٩.



الوقف على النزية

- ٣- أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصبح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر منها كان السبب،
- ٤- الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائمًا بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم. والله أعلم.

حكم الوقف الذري:

إذا أوقف شخص على أولاده ، ثم على نسل الذكور دون نسل الإناث، فقد اختلف فيه أهل العلم، فقد ألف في إبطالها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، ورد عليه الشيخ عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن عدوان بن رزين الرزيبي الحنظلي (ت: ١١٧٩ هـ)، وقد ذكر هذه الرسالة الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد في كتابه "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" ولا تزال هذه



الوقف على النزية

الرسالة مخطوطة، ذكر الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام أنها تقع في ثمانين كراسات من القطع الصغير.

وتحرير محل النزاع هو ما إذا أوقف من الثالث، وأما ما زاد عنه فخارج عن محل النزاع.

وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١).

وكان عليه العمل في نجد قبل دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله، ومن أمثلة ذلك نقل الشيخ أحمد البجادي فتوى للشيخ محمد بن إسماعيل في حكم وقف امرأة وفدت على بيتها ونسلها من الذكور والإإناث جاء فيها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣ / ٤٣٦ - ٤٣٧، والإسعاف ٩٥ - ٩٦، وفتح القدير ٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣، والمذهب ١ / ٤٥١، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨.



الوقف على النزية

قول الشيخ محمد " ولا يدخل فيه نسل الإناث من نسل بتتها " وأيده الشيخ سليمان بن علي بن وهيب ^(١).

وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم ^(٢).

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله أن الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله صاحح وفقاً ذرياً جرياً على كلام الحنابلة ^(٣).

وذكر أيضاً أن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله لا يريد بكلامه إبطال جميع الوقف السابقة من هذا النوع ، ولا جرى العمل منه ولا من أولاده وأحفاده ولا تلاميذه من العلماء بشيء من ذلك ^(٤).

(١) مجلة الدارة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠٧.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/٩٨.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠٦.



الوقف على النزية

وورد في فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم مانصه: وصل إلينا كتابك الذي تستغطي به عن وقفية والدك عبدالله بن فرحة . كما جرى الاطلاع على صورة وقفيته جميع أملاكه من بلد ويotta عشري ومسقوي وعامر ودامر وحجل وجبل على أولاده المتسبين إليه ذكور واناث ، وعلى نسل الذكور دون نسل الإناث .. الخ . وذكرت أنه ليس لوالدك أي ملك غير هذا الوقف ، وأن الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي ويتأمل ما ذكر ظهر لنا والله أعلم أن هذا من وقف الجنف الذي يراد به حرمان الورثة من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فإن لم يجز الورثة الوقفية بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث يكون فيها ينفع الميت حسب مانص عليه الواقف . والثلثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر مثل حظ الاثنين^(١).

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١٠٠.



الوقف على النزية

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: " قوله: «دون بناته» ، أي: دون ولد بناته، فإن أولاد البنات لا يدخلون في الولد، فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعه، الذكور والبنت وخلفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ} [النساء: ١١] ، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده، فكذلك إذا قال: وقف على أولادي، وكان له أولاد أبناء وأولاد بنات، فأولاد البنات لا يستحقون شيئاً؛ لأنهم لا يدخلون في اسم الأولاد وهو في القرآن ظاهر، وكذلك هو مقتضى العرف واللغة، يقول الشاعر:

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا *** بنوهن أبناء الرجال الأبعد



الوقف على النزية

وحتى في العاقلة - مثلاً - أي: عند تحمل الديمة - فإن أولاد البنات لا يتحملون، وحتى في ولاية النكاح، أولاد البنات ليس لهم ولاية، وعلى هذا فنقول: أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد، والدليل من القرآن ومن اللغة".

القول الثاني: التحرير، وقد ألف في تحريره الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله، وتبعه بعض علماء نجد من أبنائه وأحفاده، وغيرهم، واستدل الشيخ محمد رحمه الله بها يأتي:

- ١ - أن هذا في حكم الوصية للذرية، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(١).
- ٢ - حديث: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم".

(١) الدرر السننية / ٧ / ٥٣.



الوقف على النزية

- ٣- أن مراد الموقف حرم، ولا يجوز أن يعان عليه، فإذا أراد الإنسان أن يقسم ماله على هواه وفر من قسمة الله وتمرد عن دين الله مثل أن يريد أن أمرأته لا ترث من هذا النخل ولا تأكل منه إلا حياة عينها أو يريد أن يزيد بعض أولاده على بعض فرارا من وصية الله بالعدل أو يريد أن يحرم نسل البناء أو يريد أن يحرم على ورثته بيع هذا العقار لئلا يفتقرروا بعده^(١).
- ٤- أن في ذلك تغييرا للشرع الله ودينه والتحليل على ذلك بالتقرب إليه بحرمان أبناء البنات، والوالدين والزوج، وهو من أعظم المنكرات وأكبر الكبائر.
- ٥- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسد الذرائع، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله^(٢).

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ٧٨ / ١.

(٢) الدرر السننية ٤٩ / ٧.



الوقف على النزية

- ٦ - أن هذا العمل لم يعمله الصحابة ولا التابعون، ولا الأئمة الأربع، وإنما اشتهر في القرون المتأخرة.
- ٧ - وإذا قدرنا أن مراد صاحب هذا الوقف وجه الله لأجل من أفتاه بذلك فقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع في دين الله ولو صحت نية فاعلها فقال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي لفظ: "ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".
- ٨ - فإن كان الوقف مستغرقاً بجميع التركة، فإنه داخل في النهي عن التصدق بجميع المال، وإبطال ذلك معروف لما ثبت "أن رجلاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ستة عبد عن دبر ليس له مال غيرهم ، فاقرع بينهم وجزأهم ثلاثة أجزاء فاعتقل اثنين وأرق أربعة ، وقال فيه قوله شديداً" وفي روایة أنه قال : "لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين "



الوقف على النزية

وأجاب عن الاستدلال بوقف عمر رضي الله عنه وفيه: "تليه حفصة، ثم ذو الرأي، وإنه يأكل بالمعروف"، أن ذلك من باب الأجرة، وليس من باب تفضيل بعض الورثة على بعض.

وأجاب عن الاستدلال بقوله ص : "ابداً بنفسك ثم بمن تعول" و قوله : "صدقتك على رحمك صدقة وصلة" و قوله : "ثم أدناك أدناك" وأشباه ذلك فكل هذا صحيح لا إشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله. فإذا قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووقف الإنسان على أولاده ثم أخرج نسل الإناث محتاجاً بقوله : (ثم أدناك أدناك) أو صلة الرحم فمثله كمثل رجل أراد أن يتزوج خالة أو عمة فقيرة فتزوجها يريد الصلة واحتج بتلك الأحاديث.



الوقف على النزية

وأجاب عن الاستدلال بوقف حفصة الحلي على آل الخطاب فأجاب عنه بقوله: فيا سبحان الله؟ هل وقفت على ورثتها أو حرمت أحداً أعطاها الله، أو أعطت أحداً حرمه الله.

وأما الاستدلال بأن صفيحة وقفت على أخي لها يهودي، فأجاب بأنه لا يرثها، فلا يدخل في المسألة.

ومن نص على تحريم هذا الوقف أيضاً:

- ١ - الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله^(١).
- ٢ - الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله ، فقد أبطل وفنا ذريا، وقسمه قسمة ميراث^(٢).

(١) الدرر السننية / ٧ . ٥٠

(٢) الدرر السننية / ٧ . ٥١



الوقف على النزية

٣- الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله، فقد أفتى في وقف ذري بما يأتي: "هذه الصفة وقف باطل، كما هو الصحيح عند محققي الحنابلة وغيرهم، إلا إذا اتفقت الورثة، وكانوا كلهم مرشدین، على جعل شيء منه في عمل بر وقربة، صح ذلك، وما فضل من الريع حكمه حكم الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن مات أحد من الورثة الذكور أو الإناث، فنصيبيه لورثته، ينزلون منزلته، وكذلك الزوجة لها ميراث في الثالث، هذا هو العدل والشرع"^(١).

٤- الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن علي رحمه الله^(٢).

٥- الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله^(٣).

(١) الدرر السننية / ٧ . ٥١

(٢) الدرر السننية / ٧ . ٥٢

(٣) الدرر السننية / ٧ . ٥٣



الوقف على الذرية

٦- الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في بعض فتاويه، وكأنه الرأي الأول له والله أعلم^(١).

وأما موقف القضاة السعوديون فمتفاوت، فبعض القضاة يمنعون الوقف الذري ابتداء، والبعض يمضي، فقد ورد في الحكم القضائي الصادر بالصك رقم: ٣٤٥٨٣٠٣ تارikhه: ١٤٣٤/٩ هـ رقم القضية: ٣٤٦٦٥٦٣ "ونظراً لأن الراجح من أقوال أهل العلم عدم دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو قول مالك ومحمد بن الحسن (الإنصاف ٧٩) واختاره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في فتاواه (كما في الفتوى ذات الرقم ٢٣٣٤ وذات الرقم ٢٣٣٥) ٩٦ / ٩ وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن وقف على ولده: ما كان من ورد البنات فليس لهم فيه شيء^{أ.} هـ (من كتاب الوقوف لأبي بكر الخلال ١/١)

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٩٨/٩.



الوقف على النزية

٤٢٥ المسألة ١٤٥ والمغني ٨ / ٢٠٢) وقال في المقنع: وإن وقف على ولده فهو لولده الذكور والإثاث بالتسوية ولا يدخل فيه ولد البنات وإن وقف على عقبة أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين، ونقل عنه: "لا يدخل فيه ولد البنات" أ. هـ (المقنع ٢ / ٣٢٤) ونظرًا لأن التسوية بين الذكر والأنثى يرجع فيها إلى شرط الواقف، قال في المغني ٨ / ٢٠٥: "إن فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال" أ. هـ وقال في المقنع: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه" أ. هـ قال في المبدع: "أي على أن للأئمّة سهماً وللذكّر سهماً أو بالعكس، والمستحب أن يقسمه على أولاده حسب قسمة الله تعالى في الميراث: للذكّر مثل حظ الانثيين، وقال القاضي: "المستحب التسوية بينهم لأن القصد القرابة على وجه الدوام وقد استروا في القربة" أ. هـ (المبدع ٥ / ٥). (٣٣٣).



الوقف على النزية

مسألة: إذا وقف على بنيه وبناته وليس له وارث غيرهم

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وأما وقف المرأة على ولدها، وليس لها زوج، فكذلك تعرف: أن الوقف على الورثة ليس من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه، سواء شرط على قسم الله أم لا؟ وهذا في الحقيقة يريد أمرين:

الأول: تحريم ما أحل الله لهم، من بيعه وهديته والتصرف فيه.

والثاني: يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث، فيشابه مشابهة جيدة ما ذكره الله عن المشركين في سورة الأنعام؛ ولكن كون الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر به كاف في فساده، صلحت نية صاحبه أم فسدت^(١).

(١) الدرر السننية ٧/٥٠.



الوقف على النزية

وأما الشيخ عبدالله أبا بطين رحمه الله فقال: من وقف على عياله، فهذا إذا لم يكن له ورثة غيرهم، فالظاهر الجواز، ولا نعلم علة توجب المنع^(١).

مسألة: إن وقف على بنيه دون بناته

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع^(٢): " قوله: «ولو قال على بنيه أو بنى فلان اختص بذكورهم» ، فإذا قال: على بنيه أو بنى فلان فإنه للذكور دون الإناث، وهنا نتكلّم عن كلمة «بنيه» من حيث مدلول اللفظ، ومن حيث جواز هذا الوقف، فإذا قال: على بنيه، فمدلول اللفظ أن البنات لا يدخلن؛ لأن البنت لا تسمى ابنًا، ولكن هل يجوز للإنسان أن يوقف على بنيه دون بناته؟ الجواب: لا.

(١) الدرر السننية / ٧ . ٥٣

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين - رحمه الله - ٤٩ / ١١ طبعة دار ابن الجوزي.



الوقف على النزية

والفقهاء - رحمة الله - إنما يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف، فهنا إذا قال: هذا وقف على بنى فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يختص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فيكون بهذا العمل غير متقي لله تعالى، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص بعض الأبناء جوراً، فقال: «لا أشهد على جور»، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بنته أنه جور.

وعلى هذا، فلو وجدنا شخصاً وقف على بنيه ومات، فعل المذهب نجري الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطيه تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا بيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه يتفع بعجلته.

فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقف ملكاً للورثة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه



الوقف على النزية

أمرنا فهو رد»، وقد يقال: يبقى وقفاً على البنين والبنات؛ لأن الموقف أخرجه عن ملكه إلى ملك هؤلاء، ولكن الاحتمال الأول أقرب، وهو إبطال الوقف؛ لأنه عمل ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والله أعلم وصلى وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



هذا الكتاب منشور في

